الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 5 رمضان 1432 – 5 أوت 2011 | السنة 154 | عدد 58

المحتـــوى

مـراسيـم

مرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي 1370

مرسوم عدد 73 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس التي تعرف باتفاقية المتر كما تم تعديلها بتاريخ 6 أكتوبر 1921 1372

مرسوم عدد 74 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على رسالة الضمان عند الطلب الأول في تاريخ غرة أوت 2011 المتعلقة باتفاقية التمويل المبرمة في 18 جويلية 2011 بين الشركة التونسية للملاحة ومجمع البنوك SOCIETE GENERALE وParibas BNP للمساهمة في تمويل بناء سفينة جديدة لنقل المسافرين 1373

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس النواب

تسمية مهندس عام..... 1374

الوزارة الأولى

أمر عدد 1060 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية **1374**

تسمية رئيس المجلس الإسلامي الأعلى..... **1375**

إنهاء مهام رئيس المجلس الإسلامي الأعلى..... **1375**

منح عطلة لبعث مؤسسة..... **1375**

وزارة العدل

أمر عدد 1064 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي..... **1376**

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة..... **1377**

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة..... **1379**

وزارة الداخلية

قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 30 جويلية 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء..... **1379**

وزارة المالية

أمر عدد 1065 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة **1382**

أمر عدد 1066 لسنة 2011 مؤرّخ في3 أوت 2011 يتعلّق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيها المستوجبة على بعض المنتجات..... **1384**

إحداث قباضة مالية **1385**

تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للبنك..... **1385**

تسمية متصرف بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات..... **1385**

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... **1385**

وزارة التربية

تسمية مهندس عام..... **1385**

وزارة الثقافة

أمر عدد 1068 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع..... **1386**

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام **1389**

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام..... 1389
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي..... 1390
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1390
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد 1391
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق 1391
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث..... 1391
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث..... 1392
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث..... 1392
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث 1393
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث..... 1394
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث..... 1394
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث 1395
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث..... 1395
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث..... 1396
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث..... 1396
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث..... 1397
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث 1397

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث 1398
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث 1398

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1069 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتغيير تسمية واختصاص مؤسسة تعليم عال وبحث 1399
إسناد درجة استثنائية لخطة مدير عام 1400
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب للسنة الجامعية 2011-2012 1400
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص والمواد الاختيارية وتراتيب تنظيم المناظرة الاستثنائية لانتداب التكنولوجيين من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف وتركيبة اللجان المختصة 1401
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة استثنائية لانتداب التكنولوجيين في مواد الاقتصاد والتصرف والإعلامية والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية وهندسة الأساليب، والخاصة بالمحرزين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة (CESS) 1408

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية 1411
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول 1412
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي 1412
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج 1413
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل 1413
تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية 1413

وزارة التجارة والسياحة

إسناد درجة استثنائية لخطة مدير عام 1413

وزارة الفلاحة والبيئة

تسمية مكلف بمأمورية 1414
تسمية كاتب عام وزارة الفلاحة والبيئة 1414
تسمية متفقد عام 1414
إنهاء مهام مكلف بمأمورية 1414

وزارة التكوين المهني والتشغيل
تسمية مهندس عام..... **1414**
قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1414**

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
أمر عدد 1070 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بدوفيل في 27 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل إنجاز المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت..... **1415**
تسمية مكلف بمأمورية..... **1415**
تسمية مدير عام..... **1415**
تسمية مهندس عام..... **1415**

وزارة الصناعة والتكنولوجيا
أمر عدد 1083 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بإجراءات إعداد المواصفات التونسية والمصادقة عليها ومراجعتها وإلغائها..... **1415**
أمر عدد 1084 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بإحداث برنامج وطني للبحث والتجديد وبضبط شروط وطرق تدخله..... **1418**
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية **1420**
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية..... **1421**
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... **1421**
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية **1422**
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء... **1422**
تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية..... **1423**
تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد..... **1423**
تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" **1423**
تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي..... **1423**
تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات..... **1423**
تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات **1423**
تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية..... **1423**
تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات..... **1423**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بالزي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة..... **1424**

وزارة التنمية الجهوية
تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي **1424**

مراسيـــم

مرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقّت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 3 و28 و29 و47 و55 والفقرة الأولى من الفصل 60 والفصول 61 و72 و74 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد):

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية. ويرخص بصفة استثنائية للناخبين المقيمين بالخارج في الاقتراع بواسطة جواز السفر.

وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحق والإعلام بها.

الفصل 28 (جديد):

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية. ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح، ويتمّ إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها فورا بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب.

إذا توفي مترشح بعد مضي الأجل المقرّر لتاريخ سحب الترشحات يمكن تعويضه بشخص آخر. ويجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهوية المترشح في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع.

وفي جميع الحالات يجب مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.

الفصل 29 (جديد):

يُرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم.

وتختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الطعن في قرارات الهيئات الفرعية بالبعثة الديبلوماسية أو القنصلية القاضية برفض ترسيم قائمة.

ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ويرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويعين رئيس الدائرة المتعهّدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وفي صورة عدم البتّ في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية تعدّ القائمة الانتخابية التي تمّ رفض مطلب ترسيمها مرسّمة آليا.

الفصل 47 (جديد):

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقّى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتّخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. وتتولى إعلام الأطراف المعنية بتلك الإجراءات والتدابير في أجل قدره يوم واحد من تاريخ اتخاذها.

ويمكن الطعن في القرارات التي تتّخذها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عملا بأحكام الفقرة المتقدمة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

وترفع عريضة الاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية المعنية أو من يمثلهما إلى كتابة المحكمة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه دون وجوب الاستعانة بمحام. وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن.

وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهّدة بالقضية تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الدائرة المتعهّدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل قدره يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 55 (جديد):

يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.

لكل قائمة الحق في تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع. ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين لمتابعة سير الانتخابات. وتسهر الهيئات الفرعية على تنظيم حضور الممثلين والملاحظين بالتنسيق مع رؤساء مكاتب الاقتراع.

يحجّر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدلّ على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي القائمات ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

يتم قبول مطالب اعتماد ممثلي القائمات والملاحظين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 15 يوما قبل يوم الاقتراع. ويسلم وصل في ذلك من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعيّن ممثلو القائمات من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين.

ويمكن للممثلين تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى عدم حضور الممثلين بمكتب الاقتراع أو مغادرتهم له.

الفصل 60 (فقرة أولى جديدة) :

يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية أو بجواز السفر بالنسبة إلى المقيمين بالخارج، عند الاقتضاء. ويقع التثبّت من اسم الناخب ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وتاريخ الإصدار.

الفصل 61 (جديد):

التصويت شخصي، ويحجر التصويت بالوكالة.

وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التدابير الضرورية لتمكين الناخبين المعوقين من ممارسة حقهم في الاقتراع في ظروف ملائمة.

الفصل 72 (جديد):

يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها.

ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصرح بها بالدائرة الانتخابية المرسم بها وذلك بواسطة محام مرسّم لدى التعقيب وتكون العريضة معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن.

وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة.

ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 74 (جديد):

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب.

الفصـــل 2 ـ تضاف فقرة رابعة إلى الفصل 59 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على النحو التالي:

الفصل 59 (فقرة رابعة):

يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

الفصـــل 3 ـ تلغى أحكام الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 7 والجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وتعوّض عبارة "ممثلي المترشّحين أو نوابهم" الواردة في الفصلين 57 و59 بعبارة "ممثلي القائمات" وعبارة "ممثلين عن المترشّحين أو نوّابهم" الواردة بالفصل 66 بعبارة "ممثلين عن القائمات"، كما تلغى عبارة "أو نوابهم" من الفصل 62 من نفس المرسوم.

الفصل 4 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 73 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف باتفاقية المتر، كما تم تعديلها بتاريخ 6 أكتوبر 1921.

إن رئيس الجمهورية المؤقّت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس التي تعرف باتفاقية المتر، والمبرمة بباريس في 20 ماي 1875 كما تم تعديلها بالاتفاقية المعتمدة بمدينة سافر بتاريخ 6 أكتوبر 1921،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتب دولي للأوزان والمقاييس، التي تعرف باتفاقية المتر، والمبرمة بباريس في 20 ماي 1875، كما تم تعديلها بالاتفاقية المعتمدة بمدينة سافر بتاريخ 6 أكتوبر 1921، الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 2 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 74 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على رسالة الضمان عند الطلب الأول في تاريخ غرة أوت 2011 المتعلقة باتفاقية التمويل المبرمة في 18 جويلية 2011 بين الشركة التونسية للملاحة ومجمع البنوك SOCIETE GENERALE وParibas BNP للمساهمة في تمويل بناء سفينة جديدة لنقل المسافرين.

إن رئيس الجمهورية المؤقّت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رسالة الضمان عند الطلب الأول في تاريخ غرة أوت 2011 المتعلقة باتفاقية التمويل المبرمة في 18 جويلية 2011 بين الشركة التونسية للملاحة ومجمع البنوك SOCIETE GENERALE وParibas BNP والمعدة للمساهمة في تمويل بناء سفينة جديدة لنقل المسافرين،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرخص في المصادقة على رسالة الضمان عند الطلب الأول في تاريخ غرة أوت 2011 الملحقة بهذا المرسوم والمتعلقة باتفاقية التمويل المبرمة في 18 جويلية 2011 بين الشركة التونسية للملاحة ومجمع البنوك SOCIETE GENERALE و Paribas BNP بمبلغ لا يتجاوز 160.477.939 أورو للمساهمة في تمويل بناء سفينة جديدة لنقل المسافرين.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

الأوامـر والقـرارات

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1059 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011.

سمّي السيد هشام صميدة، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام.

الوزارة الأولـى

أمر عدد 1060 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974والمتعلق بتحديد مقادير منحة الإنتاج المسندة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ بصرف النظر عن الأحكام السابقة والمخالفة، تصرف منحة الإنتاج المخولة لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفقا لبيانات الجدول التالي :

الوحدة	المقدار السنوي المدمج في الأجر الشهري	المقدار السنوي المتبقي
الثالثة	240	120
الثانية	160	80
الأولى	107	53

يحتسب المقدار المدمج والمنصوص عليه بالجدول أعلاه بقسمة ثلثي المقدار السنوي الأقصى على إثني عشر شهرا. ويصرف هذا المقدار شهريا وبدخول الغاية.

يصرف المقدار السنوي المتبقي على أساس العدد المسند في نهاية كل سداسية وفقا لأحكام الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذه الأحكام بداية من أول جويلية 2011.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1061 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.

سمّي السيد رشيد الصباغ رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1062 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.

يوضع حد لمهام السيد جلول الجريبي بصفة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1063 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011.

يمنح الأعوان الآتي ذكرهم عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة أولى وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل
عبد المجيد حمدوني	معلم التطبيق	وزارة التربية
عبد العزيز البجاوي	محاسب	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
البشير الونيسي	متصرف مستشار	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
كريم خلفلي	مهندس مساعد	وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
محمد مجدي الزرقاطي	مساعد استشفائي جامعي في الطب	معهد باستور بتونس
ثريا السهيلي	أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى تربية بدنية	المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس

يجدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة أخرى للأعوان الآتي ذكرهم وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الصفة	الهيكل	السنة والتاريخ
طاهر عوني	مساعد فني رئيس أشغال	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	سنة ثانية ابتداء من 14 ديسمبر 2010
أحمد بن عثمان	مساعد فني	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	سنة ثانية ابتداء من 15 فيفري 2011
إلياس قرطاس	إطار	المركز الوطني للجلود والأحذية	سنة ثانية ابتداء من 15 فيفري 2011
شكري الجباري	إطار	المركز الفني للتعبئة والتغليف	سنة ثانية ابتداء من 9 فيفري 2011
المنجي بن سليم	عون	المجمع الكيميائي التونسي	سنة ثالثة ابتداء من 11 مارس 2011
إبراهيم شتوان	أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري	وزارة الدفاع الوطني	سنة ثانية ابتداء من 5 جانفي 2011
الطاهر الزراد	ملحق إدارة	الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية	سنة ثانية ابتداء من 9 فيفري 2011
وليد القلسي	مكون	وزارة التكوين المهني والتشغيل	سنة ثانية ابتداء من 15 مارس 2011
محمد الفاهم	مهندس رئيس	وزارة الفلاحة والبيئة	سنة ثالثة ابتداء من 11 أوت 2010
محمد زدام	مساعد فني	الديوان الوطني للتطهير	سنة ثانية ابتداء من 5 جانفي 2011

وزارة العدل

أمر عدد 1064 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بتحديد مقادير منحة الإنتاج المسندة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ بصرف النظر عن الأحكام السابقة والمخالفة، تصرف منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بالدينار)

الرتبة	المقدار السنوي المدمج في الأجر الشهري	المقدار السنوي المتبقي
ـ متصرف عام كتابة محكمة	1066،667	533،333
ـ متصرف رئيس كتابة محكمة	800	400
ـ متصرف مستشار كتابة محكمة	667	333
ـ متصرف كتابة محكمة	480	240
ـ كاتب محكمة أول	400	200
ـ كاتب محكمة	333،333	166،667
ـ كاتب محكمة مساعد	266،667	133،333
ـ عون محكمة	200	100

يحتسب المقدار المدمج والمنصوص عليه بالجدول أعلاه بقسمة ثلثي المقدار السنوي الأقصى على اثني عشر شهرا ويصرف هذا المقدار شهريا وبدخول الغاية.

يصرف المقدار السنوي المتبقي على أساس العدد المسند في نهاية كل سداسية وفقا لأحكام الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذه الأحكام بداية من أول جويلية 2011.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الدفاع الوطني، ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، المهندسون المعماريون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

ـ نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الدفاع الوطني باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار يتعلق بالتنظيم المالي للبلاد التونسية أو بالحياة المهنية للموظف.

ـ اختبار تقني يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 ـ اختبار يتعلق بالتنظيم المالي للبلاد التونسية أو بالحياة المهنية للموظف.	(2) ساعتان	(1)
2 ـ اختبار تقني.	(3) ساعات	(3)

الفصل 9 ـ يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم المالي للبلاد التونسية أو بالحياة المهنية للموظف وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ في الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للعددين الممنوحين وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبارين من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الدفاع الوطني.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق للقرار المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الدفاع الوطني

I : اختبار يتعلق بالتنظيم المالي للبلاد التونسية أو بالحياة المهنية للموظف

1) النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2) النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

3) الصفقات :

ـ مختلف أنواع الصفقات.

ـ مختلف الوثائق المكونة لملف صفقة.

II : الاختبار التقني :

1) تنظيم مهنة المهندس المعماري :

ـ الجوانب التشريعية.

2) التخطيط العمراني :

ـ التعمير العملي : الجوانب المؤسساتية والترتيبية.

3) التحكم في الميدان العقاري :

ـ أدوات التحكم في الميدان العقاري، تقييم نتائج هذه الأدوات على التوسع العمراني (الشفعة والانتزاع).

4) التسجيل العقاري :

ـ التسجيل العقاري وتأثيره في التحكم في الميدان العقاري.

5) التنمية العقارية :

ـ النواحي المؤسساتية،

ـ النواحي المالية.

6) التهذيب والتجديد العمراني :

. تطور مختلف أوجه تحسين إطار العيش ومختلف السياسات المتبعة في هذا المجال،

. النواحي المؤسساتية، المالية، الاجتماعية والتقنية لسياسة التهذيب.

7) العقار الكرائي :

. أهداف العقار الكرائي،

. العلاقة بين المتسوغين والمالكين،

. تطور العقار الكرائي.

8) حماية وتنمية المحيط العمراني والطبيعي :

. النواحي القانونية، الترتيبية والمؤسساتية.

9) الخرائط وقيس الأراضي :

. خاصيات مخططات رسم الخرائط وقيس الأراضي لمشاريع التخطيط العمراني وتصور المنشآت.

10 ـ النواحي التشريعية المتعلقة بالتأمين في ميدان البناء.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 17 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ يختم سجل الترشحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم 15 سبتمبر 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 161 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 2039 لسنة 1998 المؤرخ في 22 أكتوبر 1998 المتعلق بتكليف السيد محمد كريم بن شعبان، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الإطار المشترك والفني والعملة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في

17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد كريم بن شعبان، متصرف مستشار، المكلف بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الإطار المشترك والفني والعملة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الإطار المشترك والفني والعملة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 2011 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير الداخلية

الحبيب الصيد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 161 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 2030 لسنة 2001 المؤرخ في 28 أوت 2001 المتعلق بتكليف السيد المنجي حنتوس، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الحرس الوطني بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد المنجي حنتوس، متصرف، المكلف بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الحرس الوطني بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الحرس الوطني باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 2011 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير الداخلية

الحبيب الصيد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 161 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 2865 لسنة 2010 المؤرخ في 2 نوفمبر 2010 المتعلق بتكليف السيدة شراز بن حمزة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التصرف في موظفي وعملة الجماعات المحلية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيدة شراز بن حمزة، متصرف، المكلفة بمهام رئيس مصلحة التصرف في موظفي وعملة الجماعات المحلية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة التصرف في موظفي وعملة الجماعات المحلية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 2011 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير الداخلية

الحبيب الصيد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 161 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1793 لسنة 1996 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المتعلق بتكليف السيد باسم الزغدودي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في موظفي وعملة الإدارة المركزية والجهوية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد باسم الزغدودي، متصرف مستشار، المكلف بمهام رئيس مصلحة التصرف في موظفي وعملة الإدارة المركزية والجهوية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة التصرف في موظفي وعملة الإدارة المركزية والجهوية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 2011 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير الداخلية

الحبيب الصيد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 161 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 899 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتعلق بتكليف السيد طارق الزرماني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد طارق الزرماني، متصرف، المكلف بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 2011 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير الداخلية

الحبيب الصيد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 161 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جانفي 2011 المتعلق بتكليف السيد عياض الزعيم، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والقوانين الأساسية وقانون الإطار بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 374 لسنة 2011 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد الحبيب الصيد وزيرا للداخلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عياض الزعيم، متصرف، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات والقوانين الأساسية وقانون الإطار بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات مصلحة الدراسات والقوانين الأساسية وقانون الإطار باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 28 مارس 2011 الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير الداخلية

الحبيب الصيد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة المالية

أمر عدد 1065 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 88 و89 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1521 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحذف من القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 731819.0	كوابس من صلب نوع (10.9).

الفصل 2 ـ تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المصنوعة محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 731819	كوابس من صلب.

الفصل 3 ـ تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه، المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 85044082006	ـ مقومات تناوبية متواصلة.
م 85044090902	ـ مغيرات كهربائية متواصلة.
م 85439000092	ـ مبدد الحرارة ـ أغطية.
م 85444993000	ـ أسلاك كهربائية
م 90021900006	ـ عدسات.

الفصل 4 ـ تضاف إلى القائمة عدد III الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 94054099996	أجهزة إنارة أخرى بصمامات ثنائية باعثة للضوء (LED).

الفصل 5 ـ تضاف إلى القائمة عدد IV الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 854370900	فوانيس بصمامات ثنائية باعثة للضوء (LED).

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1066 لسنة 2011 مؤرّخ في 3 أوت 2011 يتعلّق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيها المستوجبة على بعض المنتجات.

إنّ رئيس الجمهوريّة المؤقت،

باقتراح من وزير الماليّة،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصّة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصّة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل ـ تخفّض إلى 6% نسب الأداء على القيمة المضافة الموظف على التجهيزات و القطع و اللوازم المبيّنة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
84.71	ـ آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات ووحداتها، قارئات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل المعلومات على حوامل بهيئة رموز، وآلات لمعالجة هذه المعلومات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.
م 84.73	ـ أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة المدرجة تحت الرقم 84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية.
م 85.25	ـ أجهزة التقاط وإرسال صور عبر موقع واب (واب كام) وإن كانت مجهزّة بنظام تسجيل.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على الأسمدة المدرجة بالفصل 31 من تعريفة المعاليم الديوانية وكذلك على كبريتات المانيزيوم المعدّة للاستعمال كأسمدة والمدرجة بالرقم 283321 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف عند صنع وبيع الأسمدة الحرضنية المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 28.34	ـ نيتريتات ونيترات من بوتاسيوم معدّة للاستعمال الفلاحي،
م 28.35	ـ فوسفات البوتاسيوم معدّ للإستعمال كأسمدة،
م 28.36	ـ الكربونات وثاني كربونات البوتاسيوم معدّ للاستعمال كأسمدة.

الفصل 4 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأفران الصناعية غير الكهربائية ذات نفق المعدّة لصنع البسكويت والمدرجة بالرقم 841720 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من قبل الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 5 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الذهب الخالص في شكل سبائك المورّد لفائدة حرفيي المصوغ والمدرج بالرقم 71081200 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 6 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على عناصر كيميائية مشعة ونظائر مشعة (بما في ذلك العناصر الكيميائية والنظائر القابلة للانشطار أو الخصبة) ومركباتها ومخاليط ومخلفات تحتوي على هذه المنتجات المدرجة بالرقم 28.44 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 7 ـ تطبّق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 8 ـ وزير الماليّة ووزير الفلاحة والبيئة ووزير التجارة والسياحة ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

إحداث قباضة

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2011.

أحدثت بداية من 18 نوفمبر 2010 قباضة مالية بمونبليزير من ولاية تونس.

تتولى القباضة المالية بمونبليزير تنفيذ جميع المشمولات الموكولة لقباضة مالية متعددة الإختصاصات، ما عدا إسناد القروض الموثوقة برهن والتصرف في منتوجات الإختصاصات.

يشمل الإختصاص الترابي للقباضة المذكورة أعلاه، منطقة خير الدين باشا من معتمدية حي الخضراء من ولاية تونس.

لغاية إسناد منحة السكن، ترتب القباضة المذكورة بالصنف الأول.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمي السيد فارس بسرور متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للبنك عوضا عن السيد محمد الجبالي.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمي السيد محمد العقربي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات عوضا عن السيد طارق الزين.

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1863 لسنة 2009 مؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بتكليف السيد خالد الأطرش، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة المعدات والنقل بوزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد خالد الأطرش، متصرف مستشار، المكلف بمهام رئيس مصلحة المعدات والنقل ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات مصلحة المعدات والنقل باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير الشؤون الدينية

العروسي الميزوري

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1067 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011.

سمّي السيد الهادي السعيدي، المهندس الرئيس، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وزارة الثقافة

أمر عدد 1068 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وخاصة الفصل 37 منه، ،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالملحق لهذا الأمر قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 والموظف بنسبة 1% لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.

الفصل 2 ـ وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

ملحق

قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للتشجيع على الإبداع

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 85.19	85198155005 85198161905 85198165009 85198175901 85198181903 85198185905 85198195103 85198195910 85198195998 85198990915 85198990993	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت.
85.21	85211020003 85211095006 85219000003	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)، وإن كانت متضمنة لجهاز استقبال إشارات صورة وصوت.
م 85.23	85232100011 85232915112 85232915123 85232915134 85232915190 85232915214 85232915225 85232915292 85232915316 85232915327 85232915338 85232915349 85232915350 85232915394 85232915418 85232915496 85232915510	اسطوانات وأقراص وأشرطة وغيرها من أدوات التخزين متضمنة لمعطيات ذات أساس شبه موصل، "بطاقات ذكية" وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، غير المسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب لصناعة الأسطوانات ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37.

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	85232915521	
	85232915598	
	85232915612	
	85232915623	
	85232915690	
	85232915714	
	85232915792	
	85232915918	
	85232915996	
	85234011004	
	85234013000	
	85234019100	
	85234019906	
	85235110104	
	85235110900	
	85235910104	
	85235910900	
	85238010107	
	85238010903	

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام وفقا لمقتضيات هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام المستشارون الثقافيون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام من قبل وزير الثقافة.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997

والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

قـرّر مـا يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 27 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي عام.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 10 سبتمبر 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

قـرّر مـا يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 11 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرّر مـا يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 13 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

قـرّر مـا يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 18 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

قـرّر مـا يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 27 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 15 نوفمبر 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة

القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 14 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة

القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 26 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 25 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محافظي التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل فتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 26 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 28 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ يؤجل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوح بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 28 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 26 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 ماي 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ يؤجل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوح بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بالمعهد الوطني للتراث.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1069 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتغيير تسمية واختصاص مؤسسة تعليم عال وبحث.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 102 لسنة 1985 المؤرخ في 2 ديسمبر 1985 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 10 سبتمبر 1985 المتعلق بإحداث كلية للحقوق بسوسة،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 والمتعلق بتغيير تسمية مؤسسة عمومية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير تسمية واختصاص مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية كما يلي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة

الفصل 2 ـ تحدث مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية :

ـ كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بسوسة.

وتوضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة أحكام الفصل 14 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

إسناد الدرجة الاستثنائية

بمقتضى أمر عدد 1070 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية للسيد محمد رشاد بوسمة، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام مدير عام التجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1071 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية للسيد رشيد غرير، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام مدير عام البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصّحة العموميّة مؤرّخ في 3 أوت 2011 يتعلّق بفتح مناظرة الإقامة في الطّب للسنة الجامعية 2011-2012.

إن وزير التّعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحّة العموميـّة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتّعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011؛

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، المنقح والمتمم بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرّخ في 23 جوان 1993 المتعلّق بالتّخصّص في الطبّ وبالنّظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القرار المؤرّخ في 23 سبتمبر 1993 المتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطبّ والمنقّح بالقرارات المؤرّخة في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995 و26 جوان 2000،

قـرّرا مـا يـأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بتونس وسوسة وصفاقس مناظرة للإقامة في الطبّ يوم 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية لانتداب 550 مقيم في الطب لفائدة الأقسام الإستشفائية وشعب التّعليم بكلّيات الطبّ التونسية ولأقسام الطبّ الوقائي والجماعي طبقا للشّروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرّخ في 23 سبتمبر 1993 والمنقح بالقرارات المؤرخة في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995 و26 جوان 2000.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمترشّحين المتربّصين الدّاخليين في الطبّ الذين قضوا إجماليّا مدّة سنة على الأقل من التّربص الدّاخلي الوجوبي مصادق عليها أو أي فترة تربّص أخرى معترف بمعادلتها من طرف لجنة المصادقة على التّرشحات وكذلك للمترشحين الدّكاترة في الطبّ، في الاختصاصات و لعدد المراكز المبيّنة أسفله :

1-الطب والاختصاصات الطبية :	
-الطب الباطني	8 مراكز
- الأمراض الخمجية	4 مراكز
- الإنعاش الطبي	10 مراكز
- علم الأورام الطبية	12 مركزا
- التغذية وأمراض التغذية	3 مراكز
-علم أمراض الدم السريري	5 مراكز
-علم الغدد الصماء	6 مراكز
-أمراض القلب	16 مركزا
-أمراض الكلى	11 مركزا
-أمراض الأعصاب	12 مركزا
-أمراض الرئة	8 مراكز
-علم الرئة (أمراض المفاصل والعظام)	6 مراكز
-أمراض المعدة و الأمعاء	11 مركزا
-الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	5 مراكز
- الأمراض الجلدية	4 مراكز
- طب الأطفال	24 مركزا
- الطب النفساني	23 مركزا
-الطب النفساني للأطفال	5 مراكز
- التصوير الطبي	35 مركزا
- علاج الأورام بالأشعة	8 مراكز
- الطب الشرعي	4 مراكز
- طب الشغل	4 مراكز
- الطب الوقائي و الجماعي	مركزان
-التخدير و الإنعاش	52 مركزا
-التشريح و علم الخلايا المرضى	9 مراكز
-الطب الاستعجالي	15 مركزا
2-الجراحة والاختصاصات الجراحية	
-الجراحة العامة	22 مركزا

- جراحة الأورام	7 مراكز
- جراحة الصدر	مركزان
- جراحة الأوعية المحيطة	مركزان
-جراحة الأعصاب	10 مراكز
-جراحة المسالك البولية	6 مراكز
-جراحة الرأب والترميم والتجميل	4 مراكز
-جراحة العظام و الكلوميات	28 مركزا
-جراحة الأطفال	8 مراكز
-جراحة القلب و الأوعية	7 مراكز
-طب العيون	15 مركزا
-طب الأذن و الأنف و الحنجرة	12 مركزا
-طب الفم و جراحة الوجه و الفكين	4 مراكز
-طب النساء و التوليد	33 مركزا
3-البيولوجيا والمواد الأساسية	
- البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	4 مراكز
- البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	4 مراكز
- البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	4 مراكز
- البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	4 مراكز
- البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	4 مراكز
- علم الأنسجة و الأجنة	مركزان
- الفيزيولوجيا و الاستكشاف الوظيفي	مركزان
- الفيزياء الأحيائية و الطب النووي	مركزان
- الفرمكولوجيا	3 مراكز
- علم الوراثة	مركزان
- علم التشريح	مركزان

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة، في إطار التّكوين المستمرّ، بالنّسبة للمترشّحين أطبّاء الصّحة العموميّة الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل، في الاختصاصات و لعدد المراكز المبيّنة أسفله:

- أمراض القلب	5 مراكز
- أمراض الرئة	4 مراكز
- الطب النفساني	4 مراكز
- التصوير الطبي	7 مراكز
- التخدير و الإنعاش	6 مراكز
- الجراحة العامة	6 مراكز
- جراحة العظام و الكلوميات	4 مراكز
- طب العيون	3 مراكز
- طب الأذن والأنف والحنجرة	3 مراكز
- طب النساء والتوليد	8 مراكز
- الطب الإستعجالي	5 مراكز

الفصل 4 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 26 أوت 2011.

تونس في 3 أوت 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص والمواد الاختيارية وتراتيب تنظيم المناظرة الاستثنائية لانتداب التكنولوجيين من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف وتركيبة اللجان المختصة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وعلى القانون عدد 51 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بإحداث معاهد عليا للدراسات التكنولوجية بتونس وسوسة وصفاقس،

وعلى القانون عدد 102 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هياكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 737 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف ومراحل تحضيرية لهذه المناظرات وإحداث شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 620 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011، وخاصة الفصل 27 (رابعا) منه،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 29 مارس1995 والمتعلق بضبط الاختصاصات وطرق تنظيم مناظرات التبريز للتعليم الثانوي وبرامجها في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف، كما وقع تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 31 مارس 1998،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وتراتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين و كذلك تركيبة اللجان المختصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2003.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار قائمة مواد الاختصاص والمواد الاختيارية وتراتيب تنظيم المناظرة الاستثنائية لانتداب التكنولوجيين من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة (CESS) في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف وتركيبة اللجان المختصة.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور الأمر عدد 620 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011.

يشارك في هذه المناظرة المترشحون المتحصلون على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف.

الفصل 3 ـ يقوم المترشح بإجراءات التسجيل لهذه المناظرة شخصيا أو عن طريق وكيل مفوض للغرض في الآجال المحددة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي. ويمضي المترشح أو وكيله بدفتر التسجيل المفتوح للغرض بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 4 ـ تضبط مواد الاختصاص والمواد الاختيارية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار طبقا للجدول التالي :

	مواد الاختصاص	المواد الاختيارية
1	هندسة ميكانيكية	
2	هندسة كهربائية	
3	هندسة مدنية	
4	هندسة الأساليب	- هندسة كيميائية، - أساليب كيميائية وتقنيات التحاليل، - صناعة غذائية وبيو صناعة.
5	الإعلامية	- إعلامية الأنظمة الصناعية، - إعلامية أنظمة التصرف.
6	اقتصاد وتصرف	- محاسبة-مالية، - تقنيات التسويق، - إدارة واتصال، - التقنيات الكمية في الاقتصاد والتصرف.

الفصل 5 ـ تشتمل المناظرة الاستثنائية لانتداب التكنولوجيين من بين المتحصلين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف، طبقا للفصل 27 (رابعا) من الأمر عدد 620 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 والمشار إليه أعلاه، على مناظرة بالملفات ومحادثة مع أعضاء لجنة المناظرة تتخذ شكل اختبارات شفاهية طبقا للجداول التالية :

أ ـ مناظرات انتداب التكنولوجيين في الهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية والهندسة المدنية :

أ-1- شكل الاختبارات ومدتها وضواربها :

شكل الاختبارات	المدة	الضارب
1- اختبار في درس التكنولوجيا	- تحضير : من أربع(4) ساعات إلى خمس (5) ساعات - عرض ومناقشة: ساعة (1) واحدة	واحد(1)
2- عرض ومناقشة مع اللجنة حول الأنشطة والإنتاجات العلمية والبيداغوجية للمترشح	ساعة (1) واحدة	واحد(1)

أ ـ 2 ـ برامج الاختبارات : (انظر الملحق عدد I وII و III)

ب ـ مناظرة انتداب التكنولوجيين في هندسة الأساليب :

ب ـ 1 شكل الاختبارات ومدتها وضواربها :

شكل الاختبارات	المدة	الضارب
1-اختبار في درس التكنولوجيا حسب اختيار المترشح من بين المواد الاختيارية التالية: - هندسة كيميائية - أساليب كيميائية وتقنيات التحاليل - صناعات غذائية وبيوصناعة	- تحضير : أربع (4)ساعات - عرض ومناقشة: ساعة (1) واحدة	واحد (1)
2- عرض ومناقشة مع اللجنة حول الأنشطة والإنتاجات العلمية والبيداغوجية للمترشح.	ساعة (1) واحدة	واحد (1)

ب ـ 2 ـ برامج الاختبارات : (انظر الملحق عدد IV)

ج ـ مناظرة انتداب التكنولوجيين في الإعلامية :

ج 1 ـ شكل الاختبارات ومدتها وضواربها :

شكل الاختبارات	المدة	الضارب
1-اختبار في درس التكنولوجيا حسب اختيار المترشح من بين المواد الاختيارية التالية: - إعلامية أنظمة التصرف، - إعلامية الأنظمة الصناعية.	- تحضير : أربع (4)ساعات - عرض ومناقشة: ساعة (1) واحدة	واحد (1)
2-عرض ومناقشة مع اللجنة حول الأنشطة والإنتاجات العلمية والبيداغوجية للمترشح.	ساعة (1) واحدة	واحد (1)

ج ـ 2 ـ برامج الاختبارات:(انظر الملحق عدد V)

د ـ مناظرة انتداب التكنولوجيين في الاقتصاد والتصرف :

د ـ 1 ـ شكل الاختبارات مدتها وضواربها :

شكل الاختبارات	المدة	الضارب
1- اختبار في درس حول محور في الاقتصاد والتصرف، حسب اختيار المترشح من بين المواد الاختيارية التالية : - محاسبة مالية، - تقنيات التسويق، - إدارة واتصال، - التقنيات الكمية في الاقتصاد والتصرف.	- تحضير : أربع (4)ساعات - عرض ومناقشة: ساعة (1) واحدة	واحد (1)
2- عرض ومناقشة مع اللجنة حول الأنشطة والإنتاجات العلمية والبيداغوجية للمترشح.	ساعة (1) واحدة	واحد (1)

د ـ 2 ـ برامج الاختبارات:(انظر الملحق عدد VI)

الفصل 6 ـ تعين لهذه المناظرة الاستثنائية لانتداب التكنولوجيين لجنة مناظرة بالنسبة إلى كل اختصاص من الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار.

يسمى رئيس وأعضاء لجنة المناظرة بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين:

ـ الأساتذة التكنولوجيين والمحاضرين التكنولوجيين والرتب المماثلة،

ـ الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين للتعليم العالي والرتب المماثلة.

وعند الاقتضاء يمكن أن تضم اللجنة أعضاء منتمين لمؤسسات تكوين أجنبية لهم رتب معادلة للرتب المحددة أعلاه.

الفصل 7 ـ إثر انتهاء الآجال المحددة لتقديم ملفات الترشح والتي تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تقوم لجنة المناظرة بدراسة الملفات ثم استدعاء كل مترشح برسالة مضمونة الوصول خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء الاختبارات.

تقترح اللجنة على وزير التعليم العالي والبحث العلمي إثر المداولة، قائمة المترشحين لرتبة تكنولوجي وذلك حسب الترتيب التفاضلي للأعداد المتحصل عليها في هذه الاختبارات وفي حدود البقاع المفتوحة.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق عدد I- برامج الاختبارات الشفاهية في الهندسة الميكانيكية :

I- درس في التكنولوجيا :

تشمل برامج هذا الاختبار نفس محتوى الاختبارات المبدئية لانتداب التكنولوجيين في الهندسة الميكانيكية كما نص عليها قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وتراتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين:

1. اختبار في العلوم و التقنيات الصناعية.

2. اختبار في التكنولوجيا.

يجب على المترشح أن يحذق:

* التحكم في بيداغوجيا لأهداف،

* استعمال واختيار واستغلال جيدا لأدوات والدعائم البيداغوجية،

* إظهار القدرة في التنظيم وبث المعارف،

* وضع و تنظيم تعاقب تكوين في برنامج مشخص.

II -الاختبار الثاني :

يشتمل هذا الاختبار على عرض متبوع بمناقشة مع اللجنة متعلق بمختلف أنشطة و إنتاجات المترشح.

في هذا الغرض على المترشح أن يقدم، في الآجال المحددة تبعا لأحكام الفصل7 من هذا القرار، ملفا يحتوي على :

- تقرير مفصل حول أنشطة المترشح،

- كل الإنتاجات البيداغوجية للمترشح،

- كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية، في تسجيل براءات الاختراع، الخبرات،

- مبررات الخبرة المهنية للمترشح والتربصات التي قام بها.

يجب أن تكون كل الإنتاجات المعروضة بالملف مشفوعة بكل الوثائق الدالة على مشاركة المترشح.

تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الاختبار الثاني، الأنشطة والإنتاجات العلمية والتكنولوجية والبيداغوجية المعروضة بملف المترشح، وذلك بإيلاء اهتمام خاص بمهاراته.

ملحق عدد II- برامج الاختبارات الشفاهية في الهندسة الكهربائية :

I- درس في التكنولوجيا :

تضاف العناوين الآتي بيانها للبرامج المحددة في قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وتراتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين الخاصة باختبارات القبول المبدئي في الهندسة الكهربائية:

1- الألية و إعلامية الصناعة:

أ- منطق تركيبي و متعاقب:

* أدوات المحاكاة المنطقية.

ب ـ آلي مبرمج:

* لغات

ج- أركسة قابلة للبرمجة:

* باس أركسي،

* بدء تنفيذ سلسلة قياس آلية.

د- نظام الزمن الحقيقي:

* نظام متعدد المعالجات،

* باس معير،

* وظيفيات نظام استغلال الزمن الحقيقي،

* مفهوم المهمة،

* مفهوم العريف في الزمن الحقيقي،

* التفاعلات بين المهمات،

* التصرف في الحافظة.

هـ- إنشاء و بدء التنفيذ لنظام الآلية و الإعلامية الصناعية:

* اختيار لهندسة مادية، لمنظومة منطقية، مراقبة،

* تنمية، إدماج لمنظومة منطقية و ضبط لتطبيق.

و- الشبكات المحلية الصناعية

* الحاجيات و الضغوط على الاتصال المحلي،

* هندسة شبكات الاتصال،

* طبقة فيزيائية: معايير،

* طبقة الاتصال: بروتوكولات التبادل، معايير،

* أمثلة.

ز- إعلامية:

* هندسة حاسوب آلي،

* نظام الاستغلال،

* هيكل المعطيات،

* برمجة مهيكلة (حذق لغة مبرمجة متطورة مثل لغة C)،

* قواعد المعطيات.

2- كهيربية: تكنولوجيا كهيربية:

أ - تقديم تكنولوجيا الدارات المندمجة،

ب ـ دارة مندمجة مونوليتكية،

ج- دارة مندمجة ثنائية الأقطاب،

د- العناصر الأساسية للتكنولوجيا،

هـ- التصوير المجهري،

و- تقنيات الطبقات الرقيقة،

ز- تطور تكنولوجيات M/O/S،

ح- تقنيات المكونات المركبة على السطح A/S/I/C , C.M.S الخ ...).

3- التقنيات الكهربائية و كهيربية القوة:

أ- إنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية،

* مراكز الطاقة الكهربائية، الترابط المتداخل، قيادة الشبكة، التحكم في التوزيع، التوزيع.

* أجهزة القوة الكبيرة: محولات، مغيرات القوة، الحماية و أجهزة القطع،

ب ـ تكنولوجيا البناء:

* مسلك مغناطيسي، لفات، هبوط الضغط، مجهودات الكترو-ديناميكية،

* تسخين، تبريد.

II- الاختبار الثاني:

يشتمل هذا الاختبار على عرض متبوع بمناقشة مع اللجنة متعلق بمختلف أنشطة و إنتاجات المترشح.

في هذا الغرض على المترشح أن يقدم، في الآجال المحددة تبعا للأحكام الفصل7 من هذا القرار، ملفا يحتوي على :

- تقرير مفصل حول أنشطة المترشح،

- كل الإنتاجات البيداغوجية للمترشح،

- كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية، في تسجيل براءات الاختراع، الخبرات،

- مبررات الخبرة المهنية للمترشح والتربصات التي قام بها.

يجب أن تكون كل الإنتاجات المعروضة بالملف مشفوعة بكل الوثائق الدالة على مشاركة المترشح.

تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الاختبار الثاني، الأنشطة والإنتاجات العلمية والتكنولوجية والبيداغوجية المعروضة بملف المترشح، وذلك بإيلاء اهتمام خاص بمهاراته.

ملحق عدد III- برامج الاختبارات الشفاهية في الهندسة المدنية:

I- درس في التكنولوجيا :

بالإضافة إلى المعارف المطلوبة في الهندسة المدنية والمنصوص عليها في قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وتراتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين الخاصة باختبارات القبول المبدئي، يجب على المترشح ان يكتسب الاختصاصات التالية :

1. التمكن من بيداغوجيا الأهداف،

2. معرفة، اختيار و صيانة تجهيزات و عتاد القيس،

3ـ الاستعمال الصحيح لتلك الأجهزة و العتاد و السهر على سلامتها،

4ـ اختيار و وضع أنظمة اكتساب القيس (ملتقطون، مقاييس، باسطون، الخ...)،

5. استعمال وسيلة الإعلامية في معالجة النتائج.

II- الاختبار الثاني:

يشتمل هذا الاختبار على عرض متبوع بمناقشة مع اللجنة متعلق بمختلف أنشطة و إنتاجات المترشح.

في هذا الغرض على المترشح أن يقدم، في الآجال المحددة تبعا لأحكام الفصل7 من هذا القرار، ملفا يحتوي على :

- تقرير مفصل حول أنشطة المترشح،

- كل الإنتاجات البيداغوجية للمترشح،

- كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية، في تسجيل براءات الاختراع، الخبرات،

- مبررات الخبرة المهنية للمترشح والتربصات التي قام بها.

يجب أن تكون كل الإنتاجات المعروضة بالملف مشفوعة بكل الوثائق الدالة على مشاركة المترشح.

تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الاختبار الثاني، الأنشطة والإنتاجات العلمية والتكنولوجية والبيداغوجية المعروضة بملف المترشح، وذلك بإيلاء اهتمام خاص بمهاراته.

ملحق عدد VI- برامج الاختبارات الشفاهية في هندسة الأساليب:

I- درس في التكنولوجيا :

تشمل برامج هذا الاختبار على نفس محتوى البرامج المنصوص عليها في قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وتراتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين الخاصة باختبارات القبول المبدئي في هندسة الأساليب:

1- اختبار في العلوم و التقنيات الصناعية.

2- اختبار في التكنولوجيا(في المادة الاختيارية).

يجب على المترشح أن يتعرف على الاستعمالات التي لها علاقة بالمادة الاختيارية في المحيط الاقتصادي والصناعي و أن يظهر كفاءته في:

* استعمال، اختيار والاستغلال المحكم للوسائل و الطرق البيداغوجية،

* إظهار مقدرته في تنظيم و تبليغ المعلومات،

* تحديد و تنظيم فقرة تكوينية في برنامج تعليمي معين،

* تطبيق (تكييف المترشح و تصرفه في معارفه في التدريس النظري في المادة الاختيارية).

II- الاختبار الثاني:

يشتمل هذا الاختبار على عرض متبوع بمناقشة مع اللجنة متعلق بمختلف أنشطة و إنتاجات المترشح.

في هذا الغرض على المترشح أن يقدم، في الآجال المحددة تبعا لأحكام الفصل7 من هذا القرار، ملفا يحتوي على :

- تقرير مفصل حول أنشطة المترشح،

- كل الإنتاجات البيداغوجية للمترشح،

- كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية، في تسجيل براءات الاختراع، الخبرات،

- مبررات الخبرة المهنية للمترشح والتربصات التي قام بها.

يجب أن تكون كل الإنتاجات المعروضة بالملف مشفوعة بكل الوثائق الدالة على مشاركة المترشح.

تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الاختبار الثاني، الأنشطة والإنتاجات العلمية والتكنولوجية والبيداغوجية المعروضة بملف المترشح، وذلك بإيلاء اهتمام خاص بمهاراته.

ملحق عدد V- برامج الاختبارات الشفاهية في الإعلامية:

I- درس في التكنولوجيا :

1ـ برنامج اختبارات القبول النهائي، خيار الإعلامية أنظمة التصرف:

2ـ كل برنامج اختبارات القبول المبدئي(اختبار المشترك و اختبار الخيار) مع الإضافة:

أ . واجهة تبادل إنسان-آلة: جوانب سيكولوجية و شغالية، مفاهيم و منظومات المنطق للشكل الخطي للإعلامية، لغات و أدوات بيانية.

ب . أدوات المساعدة على تطور تطبيقات التصرف: خصائص و أدوات المساعدة على تطور، ورشات هندسة منظومة المنطق، لغات الجيل الرابع.

ت . أنظمة معلومة المساعدة على القرار: مفاهيم SIAD، ميادين التطبيق، مواد(خاصة الأنظمة الخبيرة).

ث . سلامة أنظمة إعلامية التصرف: مفاهيم أساسية(اندماج و سرية المعطيات) سلامة إعلامية(تقنيات حماية المعطيات) سلامة الإقامات و الولوج.

3 . برنامج اختبارات القبول النهائي، خيار إعلامية أنظمة صناعية: كل برنامج اختبارات القبول المبدئي(اختبار المشترك و اختبار الخيار) مع الإضافة:

أ . واجهة تبادل إنسان-آلة: جوانب سيكولوجية و شغالية، مفاهيم ومنظومات المنطق للشكل الخطي للإعلامية، لغات و أدوات بيانية

ب . أدوات XIAO والمساعدة على التطور: خاصيات وسائل المساعدة، أنظمة... CAO, CFAO, GPAO وأدوات المساعدة على التطور، أنظمة خبيرة صناعية.

ت . محاكاة صناعية: تمثيل الأنظمة الصناعية، تقنيات و أدوات الأنظمة الصناعية، بدء تنفيذ و استغلال المحاكاة.

ث . ضمان سير الأنظمة: مفاهيم أساسية(إمكانية الاشتغال، قابلية، سلامة)، دراسة وتمثيل العجز، تقنيات الحماية ضد العجز، أدوات تحليل و تقويم ضمان السير.

II- الاختبار الثاني:

يشتمل هذا الاختبار على عرض متبوع بمناقشة مع اللجنة متعلق بمختلف أنشطة و إنتاجات المترشح.

في هذا الغرض على المترشح أن يقدم، في الآجال المحددة تبعا للأحكام الفصل7 من هذا القرار، ملفا يحتوي على :

- تقرير مفصل حول أنشطة المترشح،

- كل الإنتاجات البيداغوجية للمترشح،

- كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية، في تسجيل براءات الاختراع، الخبرات،

- مبررات الخبرة المهنية للمترشح والتربصات التي قام بها.

يجب أن تكون كل الإنتاجات المعروضة بالملف مشفوعة بكل الوثائق الدالة على مشاركة المترشح.

تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الاختبار الثاني، الأنشطة والإنتاجات العلمية والتكنولوجية والبيداغوجية المعروضة بملف المترشح، وذلك بإيلاء اهتمام خاص بمهاراته.

ملحق عدد IV- برامج الاختبارات الشفاهية في الاقتصاد و التصرف:

I- درس في التكنولوجيا :

عرض متبوع بمناقشة حول موضوع اقتصاد و تصرف.

يتكون برنامج هذا الاختبار من:

* البرنامج المنصوص عليه في قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وتراتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين الخاصة باختبارات القبول المبدئي في الاقتصاد والتصرف: اقتصاد عام.

* برنامج الاختبار الثاني للقبول المبدئي المنصوص عليه كذلك في قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وتراتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين الخاصة باختبارات القبول المبدئي في الاقتصاد والتصرف: تصرف.

II- الاختبار الثاني:

يشتمل هذا الاختبار على عرض متبوع بمناقشة مع اللجنة متعلق بمختلف أنشطة و إنتاجات المترشح.

في هذا الغرض على المترشح أن يقدم، في الآجال المحددة تبعا للأحكام الفصل7 من هذا القرار، ملفا يحتوي على :

- تقرير مفصل حول أنشطة المترشح،

- كل الإنتاجات البيداغوجية للمتر شح،

- كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية، في تسجيل براءات الاختراع، الخبرات،

- مبررات الخبرة المهنية للمترشح والتربصات التي قام بها.

يجب أن تكون كل الإنتاجات المعروضة بالملف مشفوعة بكل الوثائق الدالة على مشاركة المترشح.

تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم الاختبار الثاني، الأنشطة والإنتاجات العلمية والتكنولوجية والبيداغوجية المعروضة بملف المترشح، وذلك بإيلاء اهتمام خاص بمهاراته.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة استثنائية لانتداب التكنولوجيين في مواد الاقتصاد والتصرف والإعلامية والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية وهندسة الأساليب، والخاصة بالمحرزين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة (CESS).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 620 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص وتراتيب تنظيم مناظرة انتداب التكنولوجيين و كذلك تركيبة اللجان المختصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2003،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر2007 والمتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات الانتداب والترقية الخاصة بسلك المدرسين التكنولوجيين التي تنظمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بضبط قائمة مواد الاختصاص والمواد الاختيارية وتراتيب تنظيم المناظرة الاستثنائية لانتداب التكنولوجيين من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف وتركيبة اللجان المختصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 5 سبتمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة بالملفات ومحادثة مع أعضاء لجنة المناظرة لانتداب تكنولوجيين في مواد الاقتصاد والتصرف والإعلامية والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية وهندسة الأساليب خاصة بالمحرزين على شهادة الدراسات العليا المتخصصة (CESS).

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المخصصة لهذه المناظرة بسبعين (70) خطة في جميع المواد، موزعة على النحو التالي :

المادة	المؤسسة	عدد الخطط
الإقتصاد والتصرف Economie et Gestion	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة	3
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف	4
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	3
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة	3
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة	3
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقبلي	2
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة	4
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقصرين	5
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين	4
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين	4
المجموع		**35**
الإعلامية Informatique	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقبلي	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقصرين	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين	1
المجموع		**10**
الهندسة الكهربائية Génie Electrique	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجربة	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقبلي	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقصرين	1
المجموع		**5**

المادة	المؤسسة	عدد الخطط
الهندسة الميكانيكية Génie Mécanique	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقبلي	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقصرين	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين	1
المجموع		**10**
الهندسة المدنية Génie Civil	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة	2
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين	2
المجموع		**5**
هندسة الأساليب Génie des Procèdes	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	2
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال	1
	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد	2
المجموع		**5**
المجمـوع العـام		**70**

الفصل 3 ـ تشتمل مناظرة انتداب التكنولوجيين في مواد الاقتصاد والتصرف والإعلامية والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية وهندسة الأساليب على محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة تتخذ شكل اختبارات شفاهية (درس + عرض ومناقشة للملف العلمي) والمنصوص عليها بقرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 أفريل 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2003.

الفصل 4 ـ تقدم ملفات الترشح لانتداب التكنولوجيين في هذه المناظرة، بصورة شخصية أو عن طريق وكيل مفوض للغرض، مع الإمضاء في سجل الترشحات الذي سيفتح للغرض وذلك حصريا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية -إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية- نهج القدس 2098 رادس المدينة تونس).

الفصل 5 ـ يتضمن ملف الترشح لهذه المناظرة، وجوبا ملفا إداريا وآخر علميا تتوزع وثائق كل منهما كالآتي :

يشتمل الملف الإداري على الوثائق التالية:

1- مطبوعتان تسحبان من الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية أو من أحد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من موقع واب الوزارة www.mes.tn والمتعلقة بـ :

- مطلب ترشح للانتداب برتبة تكنولوجي،
- بطاقة اختيارات لمراكز التعيين برتبة تكنولوجي.

2- صورتان (02) شمسيتان للمترشح،

3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

4- نسخة من كل الشهادات العلمية المتحصل عليها بما في ذلك شهادة البكالوريا (مرفقة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)،

5- (02) ظرفان خالصا معلوم البريد مضمونا الوصول مع الإعلام بالبلوغ يحملان العنوان الكامل للمترشح واحد منهما من الحجم الكبير،

6- (02) مطبوعتان لرسالة مضمونة الوصول و (02) مطبوعتان للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميرها من قبل المترشح،

7- الأصل من شهادة في إصدار حوالة بريدية بمبلغ عشرين (20) دينارا باسم محتسب المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس الحساب الجاري رقم 76-3060،

8- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الإدارية الحاليّة مع نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية بالنسبة للمترشحين المنتمين للوظيفة العمومية،

9- بطاقة عدد 3 نظير من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة،

10- مضمونا (2) ولادة من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من سنة،

11- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنصّ على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه بكامل تراب الجمهورية.

يشتمل الملف العلمي على الوثائق التالية:

1- ثلاث (03) نسخ من الشهادات العلمية نسخة منها مطابقة للأصل (مرفقة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)،

2- ثلاث (03) نسخ من السيرة الذاتية المفصلة للمترشح،

3- ثلاث (03) نسخ من قائمة في أشغال ومنشورات المترشح،

4- ثلاث (03) نسخ من تقرير مفصل حول أنشطة المترشح،

5- ثلاث (03) نسخ من كل الإنتاجات البيداغوجية للمترشح،

6- ثلاث (03) نسخ من كل المستندات المتعلقة بمشاركة المترشح في إنجاز المشاريع الصناعية، أو في تسجيل براءات الاختراع أو الخبرات،

7- ثلاث (03) نسخ من الشهادات التي تبين الخبرة العلمية للمترشح والتربصات التي قام بها.

ويجب أن تحمل الوثائق الواردة بالمطة الخامسة والمطة السادسة ختم مكتبة المؤسسة التي يوجد بها المستند وبدونها لا يتم اعتمادها من قبل لجنة الانتداب.

الفصل 6 ـ يفتح سجل الترشحات لهذه المناظرة من يوم الخميس 11 أوت 2011 إلى يوم الأربعاء 17 أوت 2011 من الساعة التاسعة صباحا إلى الواحدة ظهرا.

تونس في 3 أوت 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

على الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 2011 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وأربعين خطة (44).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم السبت 27 أوت 2011.

تونس في 2 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

الفصل 2 ـ يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الأول من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم النفس الكلينيكي وعلم النفس المرضي).

الفصل 3 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني خطط (8).

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 2 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 2 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 2 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 سبتمبر 2011 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع خطط (4).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 2 أوت 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد المولدي بكاري عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية عوضا عن السيد محمد الفاضل، وذلك ابتداء من 30 ماي 2011.

وزارة التجارة والسياحة

إسناد درجة استثنائية

بمقتضى أمر عدد 1072 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية للسيد خليفة التونكتي، مستشار المصالح العمومية، مدير عام المنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والسياحة (قسم تجارة).

بمقتضى أمر عدد 1073 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير عام إدارة مركزية للسيد الصادق الجملي، مستشار المصالح العمومية رئيس وحدة تعويض المواد الأساسية بوزارة التجارة والسياحة (قسم تجارة).

وزارة الفلاحة والبيئة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1074 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011.

سمي السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 1075 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011.

كلف السيد عبد العزيز بلحاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 1076 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011.

كلف السيد مصطفى الأسود، متصرف رئيس، بمهام متفقد عام للمصالح الإدارية والمالية والفنية بوزارة الفلاحة والبيئة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1077 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011.

أنهيت تسمية السيد محمد معز الزواري، مهندس عام، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والبيئة وذلك ابتداء من 17 جوان 2011.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1078 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011.

سمي السيد فاخر الزعيبي، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 570 لسنة 2011 المؤرخ في 18 ماي 2011 والمتعلق بتسمية السيد محمد شرف الدين مدير عام للخدمات الموجهة لطالبي التكوين بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إمضاء للسيد محمد شرف الدين، مدير عام للخدمات الموجهة لطالبي التكوين ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير التكوين المهني والتشغيل

سعيد العايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 1079 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بدوفيل في 27 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل إنجاز المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 58 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جوان 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 27 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل إنجاز المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بدوفيل بفرنسا بتاريخ 27 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل إنجاز المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بدوفيل في 27 ماي 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بإقراض البلاد التونسية مبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) أورو للمساهمة في تمويل إنجاز المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت.

الفصل 2 ـ وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1080 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011.

سميت السيدة منجية الخميري، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1081 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011.

كلفت السيدة منجية الخميري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام التقييم والمتابعة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1082 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011.

سمي السيد البرني الصالحي، مهندس رئيس بوزارة التخطيط والتعاون الدولي، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

أمر عدد 1083 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بإجراءات إعداد المواصفات التونسية والمصادقة عليها ومراجعتها وإلغائها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 والمتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة والتكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإجراءات تسييره،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير النقل والتجهيز ووزير التجارة والسياحة ووزير الداخلية ووزير التربية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الشباب والرياضة ووزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر إجراءات إعداد المواصفات التونسية والمصادقة عليها ومراجعتها وإلغائها.

الفصل 2 ـ يقصد على معنى هذا الأمر بالمصطلحات التالية :

ـ مشروع أولي لمواصفة : وثيقة فنية تتضمن قواعدا أو خطوطا توجيهية أو خاصيات لاستعمالات عامة ومتكررة ضمن أنشطة أو نتائجها قصد تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يعرضها المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية المسمى لاحقا بـ "المعهد" على اللجنة الفنية المختصة للتقييس لدراستها قصد اعتمادها كمشروع مواصفة تونسية.

ـ مشروع مواصفة : مشروع أولي لمواصفة معتمد من قبل اللجنة الفنية المختصة للتقييس، معروض على الاستقصاء العمومي قصد المصادقة عليه كمواصفة تونسية.

الباب الأول

في إعداد مشاريع المواصفات

الفصل 3 ـ يضبط المعهد برنامجا سنويا للتقييس طبقا للتوجهات العامة للنظام الوطني للتقييس حسب الأولويات وذلك بالاستناد خاصة على المعطيات التالية :

ـ الاستشارة الخماسية للتقييس التي ينظمها المعهد،

ـ المعلومات الاقتصادية الوطنية والدولية المتوفرة لديه،

ـ آراء ومقترحات ومطالب الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية والمنظمات المهنية والمهنية المشتركة ومنظمات الدفاع عن المستهلك وجمعيات حماية البيئة وكل هيكل أو شخص معني بصفة فعلية ومباشرة بنشاط التقييس،

ـ مقترحات المكتب الفني الاستشاري للتقييس،

ـ برامج التقييس الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس.

وتحدد أولويات برمجة إعداد المواصفات خاصة حسب الأهداف المرجوة من إعدادها والعوامل الاقتصادية المتعلقة بالصناعة والتجارة وتوجهات الدولة والمواءمة مع المواصفات الدولية أو الإقليمية وتوفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لإعداد هذه المواصفات ومدى إمكانية تطبيقها وعلاقتها بتراتيب فنية أو مواصفات أخرى.

ويتولى المعهد نشر البرنامج السنوي للتقييس في الجزء الرسمي من نشريته وفي موقع الواب الخاص به كل ستة أشهر كما يقوم بمراجعته عند الاقتضاء.

الفصل 4 ـ يتولى المعهد القيام بكل العمليات التحضيرية لإعداد المشاريع الأولية للمواصفات ويقوم لهذا الغرض بالبحث عن المراجع الفنية وبالاستقصاءات الضرورية وتحرير المشاريع الأولية للمواصفات.

ويمكن للمعهد، عند الاقتضاء، تكليف خبير مختص في مجال المواصفات المزمع إعدادها توكل إليه مهمة تحرير المشروع الأولي للمواصفة.

كما يمكن للمعهد تفويض هيكل مختص لإعداد المشاريع الأولية للمواصفات التونسية ومتابعة الأشغال الدولية والإقليمية للتقييس في مجال اختصاصه.

وتحدد المهام الموكولة للهيكل المعني المفوّض وطرق إنجازها بمقتضى اتفاقية يبرمها مع المعهد في الغرض بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 5 ـ يعرض المعهد المشاريع الأولية للمواصفات على اللجنة الفنية المختصة للتقييس المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 ويتولى أعضاء اللجنة مناقشة المشاريع الأولية للمواصفات الراجعة لها بالاختصاص واعتمادها بالتوافق كمشاريع مواصفات تونسية.

وفي صورة عدم توصل اللجنة الفنية المختصة للتقييس إلى التوافق بخصوص مشروع مواصفة، يعرض المعهد المسألة على المكتب الفني الاستشاري للتقييس المحدث بمقتضى الفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1087 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 والذي يبدي رأيه حول موضوع الخلاف واقتراح الحل الواجب إتباعه مع مراعاة المصلحة العامة.

تحدث اللجان الفنية للتقييس بمقتضى مقرر من المدير العام للمعهد ويتولى رئاسة كل لجنة رئيس تختاره اللجنة من بين أعضائها ويتولى المعهد كتابتها.

الباب الثاني

في الاستقصاء العمومي

الفصل 6 ـ يتم إخضاع مشاريع المواصفات موضوع توافق اللجان الفنية المختصة أو التي أبدى المكتب رأيه فيها عملا بمقتضيات الفصل 5 من هذا الأمر لاستقصاء عمومي يتولى المعهد بموجبه نشر قائمة مشاريع المواصفات المعنية في الجزء الرسمي من نشريته وبموقع الواب الخاص به. ويمتد الاستقصاء العمومي ستين يوما ابتداء من تاريخ النشر.

الفصل 7 ـ يتولى المعهد إرسال قائمة مشاريع المواصفات المعروضة على الاستقصاء العمومي مباشرة إلى الوزارات والمنظمات المهنية والمنظمات المهنية المشتركة ومنظمات الدفاع عن المستهلك وجمعيات حماية البيئة المعنية مباشرة بمواضيع مشاريع هذه المواصفات.

ويمكن للمعهد مد مختلف هذه الأطراف بطلب منها بنسخة مجانية من مشاريع المواصفات وتتولى هذه الأطراف تقديم ملاحظات بخصوصها في آجال الاستقصاء العمومي المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 8 ـ بقطع النظر عن مقتضيات الفصل 7 من هذا الأمر يمكن لأي طرف اقتناء مشاريع المواصفات المعروضة على الاستقصاء العمومي من المعهد على أساس الأسعار المبينة في الجزء الرسمي من نشريته وتقديم ملاحظاته بخصوصها في آجال الاستقصاء العمومي المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 9 ـ يعتبر عدم تقديم ملاحظات في الآجال المحددة بالفصل 6 من هذا الأمر قبولا ضمنيا لمحتوى مشاريع المواصفات موضوع الاستقصاء العمومي.

ويتم عرض مشروع المواصفة على مصادقة المدير العام للمعهد في صورة عدم تلقيه ملاحظات أو إذا تبين له أن الملاحظات الواردة عليه خلال مدة الاستقصاء العمومي بخصوص مشروع مواصفة لا تتطلب إدخال تغييرات جوهرية.

ويتولى المعهد، بطلب من أحد الأطراف المعنية، الإجابة على الملاحظات المتعلقة بمشروع المواصفة والتي لم تأخذ بعين الاعتبار.

الفصل 10 ـ إذا تبين للمعهد أن الملاحظات الواردة عليه خلال مدة الاستقصاء العمومي بخصوص مشروع مواصفة تستوجب إدخال تغييرات جوهرية على مشروع المواصفة، يعرض المعهد مجددا مشروع المواصفة على اللجنة الفنية المختصة للتقييس لدراسة الملاحظات. وفي هذه الحالة تنحصر إعادة النظر وجوبا في النقاط التي وردت ملاحظات بشأنها خلال فترة الاستقصاء العمومي.

وفي صورة توصل اللجنة الفنية المختصة إلى التوافق بخصوص التحويرات المزمع إدخالها على مشروع المواصفة يعرض مشروع المواصفة المعدل على مصادقة مدير عام المعهد.

الفصل 11 ـ في صورة عدم توصل اللجنة الفنية المختصة للتقييس إلى التوافق حول التحويرات المزمع إدخالها على مشروع المواصفة بموجب الملاحظات الواردة عليه خلال فترة الاستقصاء العمومي يعرض مدير عام المعهد المسألة على المكتب الفني الاستشاري للتقييس لدراستها، واقتراح الحل الواجب إتباعه مع مراعاة المصلحة العامة.

ويقوم المعهد بعرض توصيات المكتب الفني الاستشاري للتقييس على اللجنة الفنية المختصة للتقييس للنظر فيها وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد اجتماع المكتب الفني الاستشاري للتقييس.

وفي صورة توصل اللجنة الفنية المختصة للتقييس إلى التوافق بخصوص التحويرات المزمع إدخالها على مشروع المواصفة بالاعتماد على توصيات المكتب الفني الاستشاري للتقييس، يعرض المشروع المنقح على مصادقة مدير عام المعهد.

الباب الثالث

في التحكيم

الفصل 12 ـ في صورة استمرار الخلاف بين أعضاء اللجنة الفنية المختصة للتقييس حول التحويرات المزمع إدخالها على مشروع المواصفة يتولى المعهد إعداد تقرير فني يشتمل خاصة على نتائج الاستقصاء العمومي وتوصيات المكتب الفني الاستشاري للتقييس ونتائج اجتماعات اللجنة الفنية المختصة للتقييس وعرضه على الوزير المكلف بالصناعة لإجراء التحكيم.

يتولى الوزير المكلف بالصناعة لهذا الغرض إحداث لجنة تحكيم قصد النظر في موضوع الخلاف واقتراح الحل الواجب اتباعه مع مراعاة المصلحة العامة.

الفصل 13 ـ تتكون لجنة التحكيم المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر كما يلي :

ـ مدير عام الإدارة العامة المكلفة بمتابعة نشاط التقييس بالوزارة المكلفة بالصناعة أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

ـ ممثل عن كل وزارة معنية بموضوع مشروع المواصفة المعروضة للتحكيم : عضو،

ـ ممثل عن المجلس التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أو المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري (بحسب موضوع مشروع المواصفة المعروضة للتحكيم) : عضو،

ـ ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو.

ويتولى المعهد كتابة لجنة التحكيم.

ويتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

وتجتمع لجنة التحكيم بدعوة توجهها الإدارة العامة المكلفة بمتابعة نشاط التقييس بالوزارة المكلفة بالصناعة خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء اللجنة. وترفق الدعوة وجوبا بملف حول مشروع المواصفة المعروضة للتحكيم يتضمن خاصة نتائج الاستقصاء العمومي وتوصيات المكتب الفني للتقييس ونتائج اجتماعات اللجنة الفنية المختصة للتقييس يعده المعهد.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور جميع أعضائها.

وترفع توصيات اللجنة ونتائج أعمالها مضمنة بمحضر اجتماعها إلى الوزير المكلف بالصناعة الذي يتخذ القرار المناسب.

الباب الرابع

في المصادقة على المواصفات ونشرها

الفصل 14 ـ تتم المصادقة على مشاريع المواصفات التونسية التي استوفت الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بالأبواب الأول والثاني والثالث من هذا الأمر بمقتضى مقرر من المدير العام للمعهد.

وتكتسي المواصفات المصادق عليها صبغة المواصفات التونسية كما تم تعريفها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 ويتم تسجيلها بقاعدة بيانات المعهد الخاصة بالمواصفات التونسية.

الفصل 15 ـ يتولى المعهد نشر قائمة المواصفات المصادق عليها بالجزء الرسمي من نشريته وبموقع الواب الخاص به ووضعها على ذمة العموم ابتداء من تاريخ المصادقة عليها. وتحتوي هذه القائمة على عناوين المواصفات المصادق عليها وأرقام تسجيلها بالمعهد ومراجعها الأجنبية ومدى تطابقها مع هذه المراجع.

كما ينشر المعهد قائمة محينة لجميع المواصفات التونسية المصادق عليها في صيغتها الإلكترونية بموقع الواب الخاص به.

الفصل 16 ـ يتولى المعهد حفظ الوثائق المتعلقة بالمواصفات التونسية المصادق عليها في ملفات يتم تحيينها لمتابعة نشاط إعداد المواصفات ومراجعتها.

الباب الخامس

في مراجعة المواصفات وإلغائها

الفصل 17 ـ يتولى المعهد مراجعة المواصفات التونسية أو إلغاءها في الحالات التالية :

ـ مخالفة المصلحة العامة،

ـ مخالفة الالتزامات الدولية للبلاد،

ـ مخالفة النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل،

ـ عدم مواكبة القواعد الفنية والعلمية للمواصفة للتطورات الحاصلة في مجال تطبيقها،

ـ بناءا على طلب معلل من الوزارات أو المؤسسات العمومية المعنية أو المنظمات المهنية المشتركة أو منظمات الدفاع عن المستهلك أو جمعيات حماية البيئة أو كل جهاز أو شخص معني بصفة فعلية ومباشرة بموضوع المواصفات المعنية.

ويتولى المعهد وجوبا إعادة النظر في المواصفات التونسية مرة كل خمس سنوات إما للإبقاء عليها أو لتحيينها أو لإلغائها.

وتخضع مراجعة وإلغاء المواصفات التونسية إلى الأحكام المتعلقة بإعداد المواصفات المنصوص عليها بالأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من هذا الأمر.

الفصل 18 ـ يتولى المعهد نشر تسميات وأرقام المواصفات التونسية الملغاة بالجزء الرسمي من نشريته وبموقع الواب الخاص به.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 19 ـ يمد المعهد الوزير المكلف بالصناعة بتقرير نصف سنوي حول نشاط التقييس.

الفصل 20 ـ ينفرد المعهد ببيع المواصفات التونسية كما ينفرد ببيع المواصفات الدولية والإقليمية والأجنبية وفق الاتفاقيات المبرمة في الغرض مع هياكل التقييس المعنية.

الفصل 21 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها.

الفصل 22 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير النقل ووزير التجهيز ووزير التجارة والسياحة ووزير الداخلية ووزير التربية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الشباب والرياضة ووزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1084 لسنة 2011 مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بإحداث برنامج وطني للبحث والتجديد وبضبط شروط وطرق تدخله.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلق ببراءات الاختراع،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 والمتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 والمتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 656 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 والمتعلق بتحديد نسب وطرق إسناد المنحة المسندة بعنوان الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والبيئة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدث برنامج وطني للبحث والتجديد يهدف إلى دعم التعاون بين قطاعي الإنتاج والخدمات من جهة، وقطاع البحث والتجديد والتطوير التكنولوجي من جهة أخرى.

ويعهد التصرف في هذا البرنامج إلى الوزارة المكلفة بالتكنولوجيا التي تتولى تمويل البرنامج ومتابعته وتقييم نتائجه.

الفصل 2 ـ تشمل تدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد المشاريع المنجزة لفائدة المؤسسات والهياكل المهنية الناشطة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وأنشطة الخدمات المنصوص عليها بملحق هذا الأمر والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق نتائج يمكن استغلالها اقتصاديا على أن لا تفوق مدة إنجازها سنتين على أقصى تقدير.

الفصل 3 ـ تشمل تدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد جميع العمليات اللازمة لتنفيذ مشروع البحث والتجديد وخاصة منها العمليات المتعلقة بـ :

ـ اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشروع البحث والتجديد،

ـ إنجاز النماذج والتجارب المخبرية والدراسات الميدانية،

ـ اقتناء المنشورات العلمية والدراسات والبرمجيات الخاصة بالمعالجة العلمية والإحصائية،

ـ المناولة لتنفيذ أو توفير بعض متطلبات مشروع البحث والتجديد،

ـ التصرف الإداري والمالي في مشروع البحث والتجديد.

الفصل 4 ـ يستوجب الانتفاع بتدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد إبرام اتفاقية بين المؤسسة أو المؤسسات الاقتصادية أو الهياكل المهنية المعنية من جهة والهيكل الحامل للمشروع ومؤسسة أو مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو للتعليم العالي والبحث من جهة أخرى. ويمكن أن تشمل الاتفاقية أطرافا أخرى كالأقطاب التكنولوجية والشبكات القطاعية للتجديد والجمعيات العلمية وغيرها. وتضبط هذه الاتفاقية خاصة محتوى المشروع المزمع إنجازه وآجال تنفيذه ومساهمة كل طرف في إنجازه. كما تضبط الاتفاقية مبالغ التمويلات التي سترصد لكل طرف بعنوان إنجاز هذا البرنامج وكيفية إسناد حقوق الملكية الصناعية.

ويقصد على معنى هذا الأمر بـ "الهيكل الحامل للمشروع" المركز الفني والهياكل والمؤسسات العمومية المساند بالنسبة للقطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر. ويتولى هذا الهيكل المهام التالية :

ـ مساعدة المؤسسات الاقتصادية على تحديد حاجياتها في مجال البحث والتجديد والتطوير التكنولوجي،

ـ تكوين فرق عمل لإنجاز المشاريع المذكورة أعلاه والمساهمة فيها كطرف بحث،

ـ التصرف الإداري والمالي في المشاريع المذكورة أعلاه ومتابعة إنجازها.

الفصل 5 ـ للانتفاع بتدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد، يتعين على الهيكل الحامل للمشروع تقديم مطلب في الغرض إلى الوزير المكلف بالتكنولوجيا يكون مدعما بملف يتضمن خاصة :

ـ عرضا للمشاريع المزمع إنجازها وطرق تمويلها وآجال تنفيذها،

. تقديما للمؤسسة أو المؤسسات الاقتصادية أو الهياكل المهنية المنتفعة،

. تقديما للمؤسسة أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي أو للتعليم العالي والبحث.

الفصل 6 ـ تضبط مساهمة البرنامج الوطني للبحث والتجديد بـ 80% من الكلفة الجملية للمشروع على أن لا تفوق هذه المساهمة 200.000 دينار. ويتعين أن لا تقل مساهمة المؤسسة أو المؤسسات المنتفعة عن 20% من الكلفة الجملية للمشروع.

ولا يمكن للمؤسسات أن تجمع بين تدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد المنصوص عليها بهذا الأمر والمنحة المسندة في إطار الأمر عدد 656 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ تسند مساهمة البرنامج الوطني للبحث والتجديد بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالتكنولوجيا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 656 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه.

ويكون صرف الاعتمادات بالنسبة لكل مشروع على النحو التالي :

. القسط الأول : 40% عند بداية إنجاز المشروع،

القسط الثاني : 40% بعد التقدم في إنجاز المشروع بنسبة 30%،

القسط الثالث : 20% بعد التقدم في إنجاز المشروع بنسبة 80%.

الفصل 8 ـ يتم التثبت من إنجاز المشاريع المنتفعة بتدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد بناء على تقارير متابعة تعدها الإدارة العامة للتجديد والتطوير التكنولوجي بوزارة الصناعة والتكنولوجيا على ضوء تقارير التقدم في الإنجاز التي ترفعها الهياكل الحاملة للمشروع وعلى ضوء تقارير خبراء يتم تعيينهم في الغرض إثر قيامهم بزيارات ميدانية.

وفي صورة معاينة صعوبات في إنجاز هذه المشاريع، يمكن للوزير المكلف بالتكنولوجيا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر التمديد في آجال تنفيذ المشروع بسنة على أقصى تقدير أو تغيير تركيبة فريق العمل المكلف بإنجازه أو إيقاف المشروع عند الاقتضاء.

الفصل 9 ـ تحمل تدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد على الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني بميزانية الوزارة المكلفة بالتكنولوجيا.

الفصل 10 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والبيئة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

ملحق

قائمة الخدمات المخول لها الانتفاع بتدخلات البرنامج الوطني للبحث والتجديد بعنوان الاستثمارات في ميادين البحوث التنموية

. قطاع الخدمات المعلوماتية (تطوير برمجيات، بنوك بيانات، خدمات الاتصالات المعلوماتية، دراسات وهندسة معلوماتية...)،

. قطاع الخدمات في الدراسات والخبرات والمعونة (تجربة المنتوجات الصناعية وتحليلها، المراقبة والخبرة الكمية والكيفية..)،

. قطاع الخدمات البيئية (مخابر التحاليل والقياسات في ميدان البيئة، مكاتب الدراسات العاملة في مجال البيئة...)،

. قطاع الصحة (المصحات، مخابر التحاليل..)،

. قطاع النقل (النقل)،

. قطاع الفلاحة والصيد البحري (الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية، الخدمات المرتبطة بالصيد البحري، الأنشطة المتعلقة بالاقتصاد في الماء في القطاعات غير الفلاحية)،

. خدمات أخرى (الخدمات اللوجستية).

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أوت 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 3 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 3 سبتمبر 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية كما وقع تنقيحه خاصة بالأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 3 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 3 سبتمبر 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة والتكنولوجيا يوم 3 أكتوبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 3 سبتمبر 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 المتعلق بتكليف السيد محسن شقرون بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفصل 51 جديد من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه يفوّض وزير الصناعة والتكنولوجيا للسيد محسن شقرون، مدير عام المصالح المشتركة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزير الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 2 أوت 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 المتعلق بتكليف السيد محسن شقرون بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخّص للسيد محسن شقرون، مدير عام المصالح المشتركة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والتكنولوجيا جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد سمير سيدهم عضوا ممثلا للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية وذلك عوضا عن السيد بلحسن الزواري.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد محمد بن عمر عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والتكنولوجيا بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية وذلك عوضا عن السيد كمال السعداوي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّيت السيدة سميرة مجدوب حرم بن عمار عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية وذلك عوضا عن السيد فارس بسرور.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد توفيق الرجبي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والتكنولوجيا بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد وذلك عوضا عن السيد إبراهيم نافع.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد المنجي جليل متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" خلفا للسيد عمار الشايب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد رشاد حمزة عضوا ممثلا لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وذلك عوضا عن السيد محمد بن عمر.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد جوهر الفرجاوي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والتكنولوجيا بمجلس مؤسسة مركز الدراسات والبحوث للاتصالات وذلك عوضا عن السيد صالح بن عبد الله.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد حبيب حلاوة عضوا ممثلا للديوان الوطني للبريد بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وذلك عوضا عن السيد الحبيب عبد الناظر.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّيت السيدة نجلاء التريكي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والتكنولوجيا بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وذلك عوضا عن السيد حافظ عتب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد الصحبي إبراهم عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيد زهير عطا الله.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بالزي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة كيفما وقع تنقيحه بالأوامر عدد 1702 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 وعدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996 وعدد 919 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 وعدد 82 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007، وخاصة الفصل 6 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وخاصة الفصل 29 منه،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتكون الزي الواجب على أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة ارتداؤه تطبيقا لأحكام الفصل 6 (جديد) من الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 والأوامر المنقحة له وخاصة الأمر عدد 82 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 من رداء قماشي لونه أسود كامد متسع الكمين ملبسين من الأطراف بشريط من قماش حريري أسود اللون لامع عرضه 18 صنتمترا.

يقفل الرداء من الأمام بأزرار سوداء ويختم الرداء قطعة من قماش ذهبي كامد مجعد طوله 30 صنتمترا وينتهي الزي بذيل مشهر مشدود من الداخل في مستوى الحزام،

تشد على مستوى الكتف الأيسر من الزي كتفية من قماش حريري أسود تتدلى على الزي من الأمام على طول 35 صنتمترا ومن الخلف 45 صنتمترا وتنتهي في طرفيها الأمامي والخلفي بشريط ذهبي كامد اللون عرضه 11 صنتمترا وطوله 6 صنتمترات من الأمام وعرضه 9 صنتمترات وطوله 6 صنتمترات من الخلف.

الفصل 2 ـ يتمثل غطاء الرأس في قبعة مستديرة سوداء قائمة الجوانب علوها 8 صنتمترات يفوق قطر طرفها العلوي قطر طرفها السفلي بأربعة صنتمترات وتكون مغطاة بقماش من القطيفة السوداء عرضه 2 صنتمترات.

الفصل 3 ـ تحمل على الدولة مصاريف الزي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من يوم 16 سبتمبر 2011.

تونس في 30 جويلية 2011.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

أحمد عظوم

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التنمية الجهوية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية مؤرخ في 1 أوت 2011.

سمّي السيد منير حامدي عضوا ممثلا لولاية سيدي بوزيد بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 أوت 2011 "

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-128-5

عدد الصفحات : 530

الحجم : 24 X 15.5

الثمن : 20,000 د

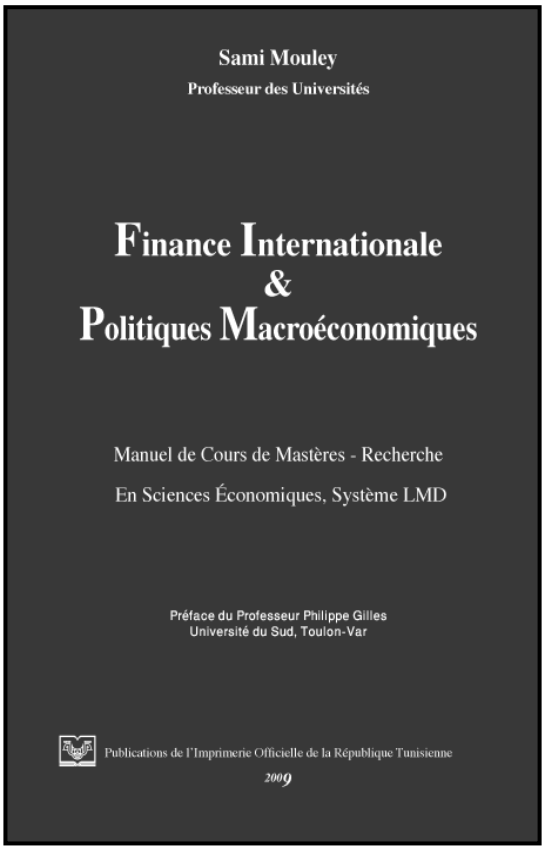

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-120-9

Page : 343

Format : 24 X 15.5

Prix : 15,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

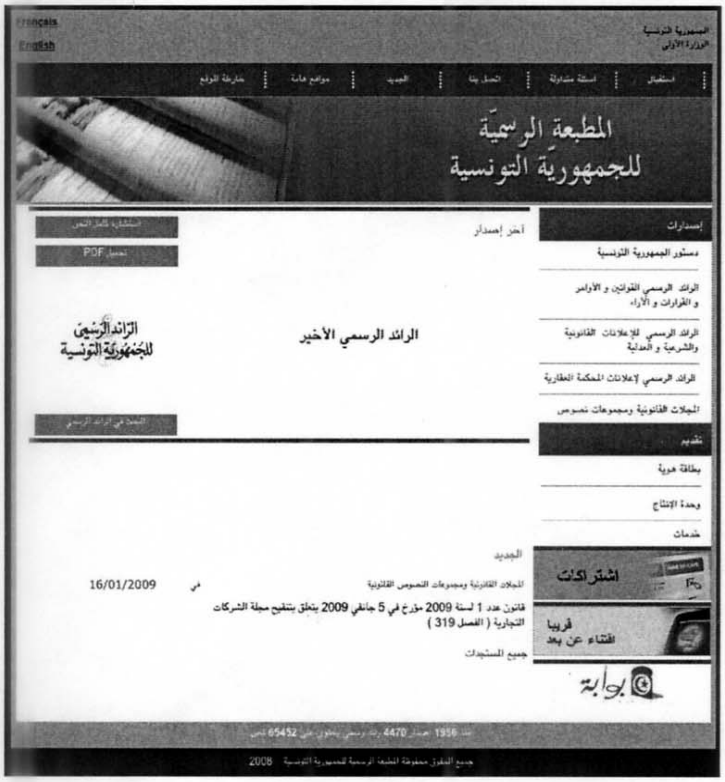

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**